الى المغرب ما قرب بلد اليهم وما قالوه انما يظهر ان لم
تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيتهم بنية الصائم لتعذر
العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف
ما اذا اتسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال
لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب
او اكل الصائم قدم الاكل وقضى المغرب فيما يظهر
انتهى وانما ذكرت كلام الشافعية لان المصنف اختار
التقدير ولم يبين معناه ولم اره لائمتنا والله اعلم
بحقائق الاحوال **قوله** ولا ينوي القضاء لفقد وقت
الاداء يعني ان الفعل لا يسمى قضاء الا اذا كان له
وقت اداء وفات وهذه ليست لها وقت اداء فلا
تكون اداء ولا قضاء ولا استبعاد في ذلك فان حصر
الاصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي كما في
الحركة والسكون الا ترى ان بعضهم سمى ما وقع بعضها
في الوقت اداء وقضاء فلتكن هذه لا اداء ولا قضاء
وهو عند المصنف **قوله** ومنها ما ذكره الكمال اما
الذي ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت
العشاء افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم
السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما
من المرفقين ولا يرتاب متامل في ثبوت الفرق
بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي
جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس
الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت
انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم
انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد ما تواطئت عليه
اخبار

اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا
بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا
عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما
روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا
ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة
يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من
ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثله او مثليه وقس
عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على
العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند
وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على
العباد انتهى واما الذي ذكره الحلبي فهو قوله والجواب
ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس
فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا
لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان اردت
انه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب
واسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك
في حق من ذكر وان اردت انه عام لكل فرد من افراد
المكلفين في كل فرد من افراد الايام مطلقا فهو ظاهر
البطلان فان الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن
الواجب عليها في ذلك اليوم الا اربع صلوات
وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم
الا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا طهرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)